وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادة على الاصل فلا يضر
وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله
بالماء وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس
من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح
افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر
صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه
وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا
بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض او
غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم
تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها
او مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت
مقعدة المبسور واعادها لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة
مضمضة او استنشاق ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه
اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به
بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر
اعم وترك استمناء به اي من مر ولو بنحو لمس كقبلة بلا
حائل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة
اولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه
بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي لا بنظر وفكر
ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال
من احد فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر
الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى اذ يسن
للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه
الى الانزال وحل افطار بتحر بورد وغيره كما في اوقات
الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار والتيقن
كان بعاين الغروب احوط ليامن من الغلط وحل تسحر ولو

بشك

في

بشك في بقاء الليل لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك
ان لم يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه
اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه او افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن
الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى
والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط
فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر اعم من
قوله بلا ظن في الاولى ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا
منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه
منه شيء في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى
اذا جعله فيه ليلا اما اذا ابتلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع
شيئا اولى من قوله فلفظه لايهامه انه لو امسكه بفيه
يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا
صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم
يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم
ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع
الايلاج وعن غيره جوازه وكالثانية صائم والتصريح به تبعا للجماعة
من زيادتي وشرطه اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كل اليوم
فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة
ولا يضر نومه اي نوم كل اليوم ولا اغماء او سكر بعضه بخلاف
اغماء او سكر كله لان الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن اهلية
الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون
الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي
فيمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض نهاره صح صومه
وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد
اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين
وايام تشريق ولو كان صومها للتمتع وهي ثلاثة بعد
الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد صحيح ويوم